غير عددي وغير مختوم بويه كابوخذ من قوله نحو معدي كربا
علي ما يأتي قوله مما لا ينصرف في تعريف ولا تنكير هو
ما احدي علتيه الوصفية وهو ثلاثة وما منع صرفه لعلة
واحدة وهو اثنان قوله والثاني مما لا ينصرف الخ هنا بطل
ما احدي علتيه العلمية قوله بل ينزل عجزه الخ النفي في
المركب المزجي المعرب فلا اعتراض بان المركب العددي والمختوم
بويه والمركب من الاحوال والظروف مركبات مزجية مع ان
التعريف لا يصدق عليها افاده شيخنا السيد قوله منزلة
تا التانيث اي في ان الاعراب علي آخر العجز وما قبله ملازم لحالة
واحدة وهي الفتح الا في نحو معدي كرب كما سيذكره الشارح
قوله ولذلك اي للتنزيل المذكور وقوله فانه يسكن اي
يبقي علي سكونه قوله بان سكنوا الياء الناصبية هو
متعلقة بمزيد تخفيف او تصوبرية للحمل المذكور وقوله
ونحوه كقالي قلا اسم موضع وقوله وان كان مثلها اي الياء
قوله وقد يضاف اول جزئي المركب المزجي سواء كان
اخر صدره ياء اولا فال للعهد الذكري لكنه بعد الاضافة لا يسمي
مركبا مزجيا لان الاضافي قسيم المزجي فتسميته مزجيا اعتبار
حالته الاخرى اعني حالة مزجه واعلم ان هذه الاضافة
لفظية لا معنوية لان بك مثلا ليس اسما لشيء اضيف الي
بعل حتي تظهر ثمرة الاضافة المعنوية بل هو بمنزلة الرا
من جعفر فلا فرق في المعني بين الاضافة وعدمها ولا فائدة
لها الا التنبيه علي شدة امتزاج الكلمتين واتحادهما لان
المتضايفين كالشيء الواحد ولا ينافيه حصول هذه الفائده
بالمزج لان فائدة الشيء قد تحصل بغيره ايضا قوله ويستصحب
سكون الخ اي في الاحوال الثلاثة وقيل تفتح في النصب وتسكن
في الرفع والجر تشبيها قوله تشبيها بيا دردبيس كلمة تحقيقا
اي بجامع ان كلا من الياءين وسط وان كان في دردبيس كلمة
تحقيقا ومعدي كرب كلمة تنزيلا ودردبيس اسم للداهية والعجوز
الفانية وخرزة للحب قاله في القاموس قوله وان من العرب
من

من يسكن مثل هذه الياء الخ المتبادر ان ذلك علي سبيل الجواز
لا الوجوب وان نقله البهوتي (النص عن) واقره وقوله مع الافراد اي
عدم التركيب كقوله . ولو ان واش باليمامة داره . وقوله
تشبيها بالالف اي في نحو المقصور بجامع ان كلا حرف علة وقوله
ما كان جائزا في الافراد معني جوازه في الافراد ان بعض
العرب يجيز التسكين والفتح حال النصب وان كان البعض
الاخر يوجب الفتح او ان اللفظ في حد ذاته بقطع النظر عن لغة
مخصوصة يجوز فيه حال النصب الفتح كما هو لغة بعض العرب
والتسكين كما هو احد وجهين جائزين عند بعض آخر وعلي
فرض ان من يسكن يوجب التسكين معني جوازه في الافراد
ان اللفظ في حد ذاته بقطع النظر عن لغة مخصوصة يجوز
فيه حال النصب الفتح كما هو لغة بعض العرب والتسكين كما هو
لغة بعض آخر قوله ويعامل الجزء الثاني الخ معطوف علي
يضاف فمعاملة الجزء الثاني المذكورة علي لغة اضافة صدره الي
عجزه كما قاله المرادي وقوله معاملته اي معاملة نفسه في الصرف
وعدمه قوله فان كان فيه مع التعريف الخ انما قال مع التعريف
لان المركب لم يخرج عن الكلمتين بهذا الاعراب فهو معرفة وجزؤه
المعرفة هنا كالمعرفة ثم قوله وبعض العرب لا يصرفه اي كربا
اي حيث اذا اضيف اليه معدي قال الخبيصي من قدر كربا اسم
للكربة منع صرفه ومن قدره اسما للحزن صرفه ومن قدر
بكا او قلا في بعلبك وقالي قلا ونحو ذلك اسما للبقعة
منعه من الصرف ومن قدره اسما للموضع او مكان صرفه
دماميني قوله فيجعله مؤنثا لو قال كابن الناظم يجعله مؤنثا
لكان اولي لان جعله مؤنثا لا يتفرع علي ما قبله بل هو سبب
لما قبله قوله تشبيها بخمسة عشر تعليل لبنائه في الجزئين علي
الفتح والمعني تشبيها للنوع المتكلم فيه من المزجي وهو هذا
النوع منه هو المعرب بنوع آخر منه ليس الكلام فيه وهو المبني
فلا ينافي كلامه ان المركب العددي من المزجي قوله وقد
نقلها الاثبات جمع ثبت بفتح المثلثة وسكون الموحدة وهو الثقة

Copyright © King Saud University